



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والثلاثون

18-29 كانون الثاني/يناير 2021

تجميع بشأن موريتانيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية

لحقوق الإنسان⁽¹⁾ ⁽²⁾

2- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موريتانيا بالنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁽³⁾.

3- وأوصت لجنة حقوق الطفل موريتانيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن إجراء تقديم البلاغات. وشجعت اللجنة موريتانيا أيضاً على سحب تحفظها العام على اتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁾.

4- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري موريتانيا بالتصديق على اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2011 بشأن العمال المنزليين (رقم 189). وأوصتها أيضاً بالتصديق على تعديل المادة 8(6) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهو التعديل الذي اعتمد في عام 1992⁽⁵⁾.



- 5- وتلاحظ اللجنة، مع الأسف، أن موريتانيا تتمسك بتحفظاتها على المادتين 18 و23(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب هذه التحفظات لا تنطبق هاتان المادتان إلا عندما لا يكون لهما تأثير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية⁽⁶⁾.
- 6- ولاحظت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن موريتانيا لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁷⁾.
- 7- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) موريتانيا بالتصديق على الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم⁽⁸⁾.
- 8- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أنها افتتحت مكتباً لها في موريتانيا في كانون الأول/ديسمبر 2010 وتمكنت من ممارسة ولايتها بالكامل، بالتعاون مع الحكومة⁽⁹⁾. وأنشئت ولاية مكتب المفوضية في موريتانيا بموجب مذكرة تفاهم مع الحكومة وقعت في 22 أيلول/سبتمبر 2009. وقد منحت مذكرة التفاهم المذكورة مكتب المفوضية السامية صلاحية تدخل واسعة، تشمل الرصد وإعداد التقارير والتعاون التقني لفترة زمنية غير محددة⁽¹⁰⁾.

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹¹⁾

- 9- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري موريتانيا، في ضوء توصيتها العامة رقم 33(2009)، بأن تعتمد لدى تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في نظامها القانوني المحلي، إلى إنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدا في عام 2001، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل 2009⁽¹²⁾.
- 10- وأوصت لجنة حقوق الطفل موريتانيا بدعم اللجنة التقنية المشتركة بين الوزارات المكلفة بتنسيق وإعداد التقارير التي تقدم إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان وبالتعاون مع تلك الآليات، فضلاً عن تنسيق وتتبع التدابير الوطنية المتخذة لمراقبة وتنفيذ الالتزامات التعاهدية والتوصيات والقرارات المنبثقة عن تلك الآليات. وأكدت اللجنة ضرورة دعم هذه اللجنة التقنية المشتركة بين الوزارات دعماً كافياً ومستمراً بموظفين مخصصين لها وتمكينها من التشاور بصفة منتظمة مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني⁽¹³⁾.
- 11- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق إلى أن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أوصت في عام 2017 بخفض مستوى اللجنة إلى الفئة ب، وذلك لأسباب منها في المقام الأول عدم شفافية عملية الاختيار وعدم استقلالها، الحقيقي أو المتصور، عن السلطة التنفيذية، على الرغم من التعديلات التي أدخلت على القانون الأساسي رقم 016-2017 لعام 2017 الذي يحدد تكوين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتنظيمها وعملها. وأوصت اللجنة موريتانيا باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية، لتحقيق امتثال اللجنة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وعلى وجه الخصوص أوصت اللجنة موريتانيا بضمان الوضوح والشفافية والمشاركة في عملية اختيار وتعيين أعضاء اللجنة وبتزويدها بما يكفي من الموارد والقدرات، فضلاً عن الاستقلالية الكاملة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية⁽¹⁴⁾.

12- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب موريتانيا باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك على المستوى التشريعي، لضمان ما يلي: (أ) تعيين أعضاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب بعد عملية شفافة وجامعة وتشاركية، وتحويل الآلية الوطنية سلطة تعيين موظفيها، بمن فيهم أمينها العام؛ و(ب) حصول أعضاء الآلية الوطنية على أجر كاف؛ و(ج) تمتع الآلية الوطنية باستقلال مالي حقيقي وبالموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها بفعالية، بما في ذلك الموارد الضرورية لتقديم برنامج لزيارة أماكن الاحتجاز بانتظام ومن دون سابق إنذار⁽¹⁵⁾.

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز⁽¹⁶⁾

13- أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن موريتانيا اعتمدت في عام 2018 قانوناً يجرّم التمييز، لكن العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وجهوا بشكل مشترك انتقادات تناولت خلو هذا القانون من تعريف للتمييز يتسق اتساقاً كاملاً مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وافتقار الكثير من أحكامه إلى الوضوح القانوني، الأمر الذي قد يفسح المجال لتأويلات من شأنها أن تفضي إلى تقييد التمتع ببعض حقوق الإنسان واستمرار الممارسات التمييزية، وقصور أوجه الحماية القانونية التي يتيحها⁽¹⁷⁾.

14- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موريتانيا بتعديل القانون رقم 023-2018 بغية جعله متوافقاً توافقاً تاماً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بإدراج تعريف للتمييز المباشر وغير المباشر، بما في ذلك في القطاع الخاص، يتضمن قائمة شاملة بأسباب التمييز المنصوص عليها في العهد، ويدرج الميل الجنسي والهوية الجنسية. وأوصتها أيضاً بكفالة أن ينص القانون على ضمانات كافية تتمثل في وسائل انتصاف مدنية وإدارية فعالة لمكافحة جميع أشكال التمييز. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بإلغاء المادة 308 من القانون الجنائي من أجل نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين بالغين متراضين من نفس الجنس، والإفراج عن أي شخص محتجز حالياً على أساس تلك المادة⁽¹⁸⁾.

15- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق إزاء استمرار بعض الهياكل الاجتماعية التقليدية والتحييزات الثقافية التي ما فتئت تغذي التمييز العنصري ضد مجتمعات الحراطين والأفارقة السود (الهالبولار والسونينكي والولوف) وتهمش هذه المجتمعات، لا سيما في الحصول على التعليم والعمل والسكن والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، فضلاً عن الأراضي والموارد الطبيعية. وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن تمثيل هذه المجتمعات في الشؤون السياسية والعامّة لا تزال محدودة للغاية، لا سيما في المناصب القيادية، ومناصب صنع القرار، وفي الإدارة العامة والجيش والشرطة، وفي المناصب الانتخابية على الصعيد الوطني، وفي القطاع الخاص ووسائل الإعلام⁽¹⁹⁾.

16- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري موريتانيا بتحسين تمثيل مجتمعات الأفارقة السود والحراطين في جميع مجالات الحياة السياسية والعامّة والاجتماعية، وكذلك في القطاع الخاص، لا سيما في المناصب الانتخابية ومناصب صنع القرار في الأجهزة التنفيذية، والإدارة العامة والجيش والشرطة ووسائل الإعلام. وأوصتها أيضاً باتخاذ المزيد من التدابير الخاصة فيما يتعلق بمجتمعات الأفارقة السود

والحرطين بغية تسهيل اندماجهم في المجتمع اندماجاً كاملاً، وبالأخص من حيث التعليم والعمل والرعاية الصحية⁽²⁰⁾.

17- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق لأن المادة 8 من قانون الجنسية (القانون رقم 1961-112 لعام 1961) والمادتين 13 و16 من القانون رقم 2010-023 لعام 2010 القاضيتين بإلغاء واستبدال بعض أحكام قانون عام 1961 مواد تنشئ قواعد مختلفة بين الرجل والمرأة بخصوص نقل الجنسية للأبناء المولودين في الخارج وللأزواج الأجانب. وأوصت اللجنة موريتانيا بكفالة تمتع الرجال والنساء الموريتانيين بحقوق متساوية في مجال نقل الجنسية للأبناء والأزواج⁽²¹⁾.

2- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب⁽²²⁾

18- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن القانون رقم 2010-035 المتعلق بمكافحة الإرهاب لم يعدل حتى الآن للحد من غموض نطاق تعريف الأعمال الإرهابية، على نحو ما أوصت به المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التقارير الموثوقة التي تفيد بأن المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية غالباً ما يعتقلون ويحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي في أماكن احتجاز غير رسمية ويعذبون بهدف انتزاع اعترافات منهم. ومع أن موريتانيا تنفي وجود أماكن احتجاز غير رسمية، لاحظت اللجنة بقلق أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب مُنع من دخول أحد هذه الأماكن خلال زيارته موريتانيا⁽²³⁾.

19- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موريتانيا بتعديل المادة 3 من القانون رقم 2010-035 المتعلق بمكافحة الإرهاب لجعلها تتماشى تماماً مع المعايير الدولية، وضمان عدم احتجاز أي شخص بمعزل عن العالم الخارجي أو في مكان غير معترف به رسمياً كمكان للاحتجاز⁽²⁴⁾.

باء- الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽²⁵⁾

20- أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالوقف الاختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام الذي التزمت به موريتانيا منذ عام 1987، لكنها أعربت عن قلقها إزاء العدد الكبير من الجرائم التي لا يزال يعاقب عليها بالإعدام، من بينها الجرائم التي لا تدخل ضمن فئة الجرائم الأشد خطورة، أي الجرائم التي تنطوي على القتل العمد. وأعربت اللجنة عن أسفها إزاء التعديل الذي أدخل مؤخراً على المادة 306 من القانون الجنائي لجعل عقوبة الإعدام إلزامية في حالات "التجديف بالكلام" و"انتهاك حرمة المقدسات" دون إتاحة الإمكانية للمعنيين لطلب التوبة أو للاستئناف. وأعربت اللجنة عن أسفها كذلك لأن المحاكم ما زالت تصدر عقوبة الإعدام ولأن وقف تنفيذ أحكام الإعدام يتوقف على العفو الممنوح على أساس كل حالة على حدة. وعلاوة على ذلك، لا تزال اللجنة تعرب عن قلقها لأن القانون الجنائي ينص على إمكانية استخدام الإعدام بالرجم. وأوصت اللجنة موريتانيا بما يلي: (أ) تعديل القانون الجنائي لجعله متماشياً تماماً مع المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحصص الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام "بأشد الجرائم خطورة وهي جرائم القتل العمد"؛ و(ب) إلغاء جميع الإشارات إلى الرجم كوسيلة للإعدام من القانون الجنائي؛ و(ج) تخفيف الأحكام الصادرة بحق السجناء الذين ينتظرون في جناح المحكوم عليهم بالإعدام حالياً إلى عقوبة سجن؛ و(د) بدء عملية سياسية وتشريعية ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وبذل جهود من أجل توعية الرأي العام بمهذه المسألة، وتنظيم حملات منادية بإلغاء تلك العقوبة⁽²⁶⁾.

21- وقد تلقى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب شهادات عديدة موثوقة من محتجزين وأشخاص آخرين على اتصال مع سلطات إنفاذ القانون بشأن استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، لا سيما في المراحل الأولى من الاعتقال والاحتجاز. وظلت جوانب "ثقافة التعذيب" التي اتصفت بها الأنظمة العسكرية في وحدات الشرطة والدرك التي لا تملك سوى وسائل قليلة لإجراء تحقيقات جادة، والتي كثيراً ما تلجأ إلى إساءة المعاملة لانتزاع الاعترافات⁽²⁷⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽²⁸⁾

22- لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن ظروف الاحتجاز كثيراً ما تبلغ حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويؤثر الاكتظاظ الشديد على الظروف المعيشية للسجناء. وكثيراً ما يواجه المحتجزون عدم كفاية فرص الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك دعم طب الأسنان وطب الأمراض النفسية، وعدم كفاية التغذية والمياه (من حيث الكمية والتنوعية على حد سواء)، والافتقار شبه الكامل إلى فرص العمل والتعليم، فضلاً عن عدم كفاية الفرص المتاحة للتمتع بأشعة الشمس والهواء النقي وممارسة الأنشطة الترفيهية⁽²⁹⁾.

23- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب موريتانيا بضمان أن تتولى هيئة مستقلة إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، والتأكد من عدم وجود ربط مؤسسي أو تراتبي بين المحققين والمشتبه في ارتكابهم تلك الأعمال، والحرص على أن يمثل المتهمون وفق الأصول أمام المحاكم، ويعاقبوا بعقوبات تتناسب وجسامتهم إن ثبتت إدانتهم. وأوصت موريتانيا أيضاً بضمان فتح السلطات تحقيقات كلما وُجدت أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد أن فعلاً من أفعال التعذيب أو سوء المعاملة قد ارتُكب⁽³⁰⁾.

24- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن موريتانيا لم تتخذ قط تدابير لكفالة محاسبة المسؤولين عن عمليات قتل الجنود الأفارقة السود واختفائهم أثناء أحداث الفترة 1989-1991، ولم تمنح تعويضاً ملائماً للضحايا ولأصحاب الحقوق. ورأت اللجنة أن من المؤسف أن موريتانيا منحت العفو باعتمادها القانون رقم 93-23 لعام 1993، وهو قانون لا يمكن بموجبه محاسبة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت أثناء هذه الأحداث⁽³¹⁾.

25- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موريتانيا بالتوصل إلى تسوية نهائية للإرث الإنساني الناجم عن الأحداث التي امتدت من عام 1989 إلى عام 1991، لا سيما بإلغاء القانون رقم 93-23 من أجل إثبات وقائع الجرائم التي ارتكبت، وملاحقة المسؤولين عنها وإنزال العقوبات المناسبة بهم، وتقديم التعويض الكامل إلى جميع الضحايا ومعاليتهم المستحقين⁽³²⁾.

3- الحريات الأساسية⁽³³⁾

26- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن ممارسة حرية المعتقد والدين ما زالت غير مكفولة رسمياً للموريتانيين المسلمين الذين يصنف تغييرهم لدينهم باعتباره ردة ويعاقب عليه بالإعدام. وأوصت موريتانيا بتعديل الأحكام التشريعية التي تنتهك حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير امتثالاً لمقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصتها أيضاً بضمان حرية الفكر والوجدان والدين للجميع دون استثناء، بمن فيهم غير المؤمنين والأشخاص الذين يغيرون دينهم⁽³⁴⁾.

27- وحث فريق من خبراء حقوق الإنسان السلطات الموريتانية على إعادة النظر في اعتماد تعديل على القانون الجنائي الذي ينص على عقوبة الإعدام على التجديف والردة، وهو حكم ينتهك بشدة

القانون الدولي. وتنص المادة 306 من القانون الجنائي، بصيغتها المنقحة، على أن كل مسلم مذنب بالردة أو التجديف يحكم عليه بالإعدام عند القبض عليه، من دون إمكانية طلب العفو على أساس التوبة. وكانت المادة السابقة تفرض عقوبة الإعدام على الردّة والتجديف، ولكنها تشترط الحكم بالسجن في حالة التوبة. واعتمد البرلمان التعديل في عام 2018، وهو في انتظار سنّه. وحُثت السلطات الموريتانية على عدم سن المادة 306 المنقحة من القانون الجنائي وعلى مراجعتها من أجل جعلها متوافقة مع المعايير الدولية لقانون حقوق الإنسان⁽³⁵⁾.

28- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لأن عدداً من الأحكام القانونية الغامضة، على سبيل المثال الأحكام الواردة في القوانين المتعلقة بتجريم التمييز، والجرائم الإلكترونية، ومكافحة الإرهاب، وحرية الصحافة، تفرض قيوداً مفرطة تتعلق بمحتوى الخطاب. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدد من مواد القانون الجنائي التي لا تزال تجرم الأنشطة المتصلة بممارسة حرية التعبير، مثل الردّة والتجديف والإساءة. وأعربت عن قلقها كذلك إزاء الادعاءات التي تفيد بأن هذه الأحكام الجنائية تستخدم لرقعة عمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتقييد حريتهم في التعبير، وإزاء تقارير تفيد بأن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون للتخويف أو المضايقة أو الاحتجاز التعسفي، كما حدث في حالة محمد الشيخ ولد المخيطير، الذي أُطلق سراحه مؤخراً بعد أن قضى أكثر من خمس سنوات في الاحتجاز بسبب انتقاده استخدام الإسلام لتبرير التمييز العنصري والرق. وأوصت اللجنة موريتانيا بالامتناع عن تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، ومضايقتهم واعتقالهم واحتجازهم وملاحقتهم قضائياً على أساس جرائم معرّفة تعريفاً فضفاضاً، وأوصتها أيضاً بالإفراج دون قيد أو شرط عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يحتجزون تعسفاً، وضمان إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في أسرع وقت ممكن في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في حق هؤلاء المدافعين، ومحكمة المسؤولين عن ارتكابها ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع فداحة أفعالهم، وتعويض الضحايا⁽³⁶⁾.

29- وأوصت اللجنة ذاتها موريتانيا بضمان إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة دون إبطاء في جميع الادعاءات المتعلقة بالإفراط في استخدام القوة وبعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي الموظفين الحكوميين، أثناء المظاهرات، وملاحقة المسؤولين عن ارتكابها، ومعاقبتهم إن ثبتت إدانتهم، وتعويض الضحايا. وأوصتها أيضاً بضمان أن تكون الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استخدام القوة متوافقة مع المعايير الدولية، وأن يطبق موظفو إنفاذ القانون تدابير تخلو من العنف قبل أي استخدام للقوة في عمليات السيطرة على المظاهرات وأن يحترموا مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والمساءلة⁽³⁷⁾.

30- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق إزاء شرط الحصول على إذن مسبق الذي تُطالب به المنظمات غير الحكومية والجمعيات التي تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان، وإزاء مواجهة بعض هذه المنظمات والجمعيات عراقيل إدارية للحصول على هذا الإذن، مما يضطرها إلى العمل في إطار السرية. وأوصت اللجنة موريتانيا بمراجعة مشروع القانون المتعلق بالجمعيات بغية ضمان توافقه مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصتها أيضاً باعتماد نظام الإعلان فيما يخص تسجيل المنظمات غير الحكومية والجمعيات التي تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان، بما فيها المنظمات والجمعيات العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري أو الممارسات الشبيهة بالرق⁽³⁸⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽³⁹⁾

31- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء استمرار حالات الرق والتحييزات في هذا الصدد التي تضرب مجزورها في بعض التقاليد، والافتقار إلى بيانات يمكن بها قياس الحجم الكامل

للممارسات الشبيهة بالرق، والصعوبات التي يواجهها الأشخاص الذين يتعرضون للرق في إعادة إدماجهم في المجتمع بسبب عدم حصولهم على أوراق هوية أو على فرص العمل، أو التعليم أو ملكية الأراضي، بما في ذلك ملكية أراضي والديهم، ولهذا يخشى ألا يكون أمامهم من خيار سوى العودة إلى أوضاع الرق. وأوصت موريتانيا بما يلي: (أ) جمع البيانات عن مدى اتساع نطاق أوضاع الرق التي لا تزال قائمة وتكثيف حملتها بهدف القضاء على جميع آثار هذه الأوضاع بوسائل منها الحرص على التطبيق الفعلي للقانون رقم 031-2015 الذي يحرم الرق ويعاقب على الممارسات الشبيهة بالرق؛ و(ب) تكثيف حملتها للتوعية بقانون عام 2015 في أوساط الجمهور عامة، ولا سيما المجموعات الأكثر عرضة للوقوع ضحايا هذا النوع من الممارسات، وفي أوساط القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون والزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية، ومكافحة التقاليد والتحيّزات التي تبرر هذه الممارسات؛ و(ج) التأكد من تناول كتب التاريخ المستخدمة في المنهاج الدراسي مساهمات مجموعات السكان ضحايا الرق؛ و(د) تسريع الخطى لكي تنفذ بالكامل التوصيات الواردة في خارطة الطريق بشأن تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، وتقييم عملية تنفيذها بانتظام بالتشاور مع المجموعات السكانية المعنية؛ و(هـ) الحرص، في إطار تنفيذ خارطة الطريق، على أن يكون باستطاعة الأشخاص الذين تحرروا من أوضاع الرق الحصول على وثائق الهوية والعمل والتعليم والملكية العقارية، وأن يكون بوسعهم وراثة الأراضي وأن يحصلوا على الأراضي⁽⁴⁰⁾.

32- وأوصت اللجنة ذاتها موريتانيا بكفالة تمكّن ضحايا الرق فعلياً من رفع الشكاوى دون التعرض لأي شكل من أشكال الضغط وكفالة تسجيل هذه الشكاوى وفتح تحقيقات فيها ومقاضاة المسؤولين عن هذه الممارسات وإدانتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الوقائع. وأوصتها أيضاً بتزويد المحاكم الثلاث المتخصصة في نواكشوط ونواذيبو والنعمة بالموارد المالية والبشرية الكافية لسير عملها سيراً جيداً⁽⁴¹⁾.

33- وأوصت لجنة حقوق الطفل موريتانيا بما يلي: (أ) ضمان تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذاً فعالاً، بسبل منها تعزيز الإبلاغ عن حوادث الاتجار بالأطفال، بما في ذلك بين الفئات التي تعيش في أوضاع ضعف، والحرص على أن تشمل تدابير حماية الضحايا الأطفال من جميع الجنسيات؛ و(ب) إدماج منظور شامل لحقوق الطفل في خطة العمل المقبلة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص بغرض وضع مزيد من تدابير الوقاية والحماية والملاحقة القضائية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في العمل وبيعهم واختطافهم والاتجار بهم، والسعي في ذلك إلى الحصول على المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة⁽⁴²⁾.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁴³⁾

34- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين موريتانيا بتوفير الحماية، في القانون وفي الممارسة العملية، لحقوق جميع العمال المهاجرين الذين يعيشون في البلد، تماشياً مع أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأوصتها أيضاً بضمان استقلال مفتشي العمل عن الهيئات الأخرى، ولا سيما سلطات الهجرة، من أجل تمكين العمال المهاجرين من إبلاغ السلطات المعنية بشؤون العمل بحالات إساءة المعاملة والاستغلال دون خوف من لفت انتباه سلطات الهجرة⁽⁴⁴⁾.

35- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق لأن العمال المهاجرين يقعون، في الكثير من الأحيان، ضحية العمل القسري والتعسف وغير ذلك من أشكال الاستغلال، كدفع أجور غير كافية أو تشغيلهم لساعات طويلة. ولاحظت اللجنة بقلق حالة النساء المهاجرات غير النظاميات اللواتي يعملن في المنازل

واللواتي لا يتعرضن للاستغلال فحسب بل أيضاً لتشغيلهن في البغاء. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفر معلومات عن التدابير المتخذة بحق أرباب العمل الذين يمارسون العمل القسري وغيره من أشكال الاستغلال.⁽⁴⁵⁾

36- وحثت لجنة حقوق الطفل موريتانيا على: (أ) الإسراع في اعتماد مشروع القانون الرامي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وضمان أن يكون متماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل، وتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بعمل الأطفال؛ و(ب) تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، ولا سيما في مجال العمل المنزلي وفي الأنشطة الزراعية والتعدينية، وفرض حظر تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشرة في القطاعين النظامي وغير النظامي على السواء؛ و(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتخليص الأطفال تلاميذ الكتاتيب من سيطرة معلمي الكتاتيب الدينية الذين يستغلونهم ويسبون معاملتهم، وتنفيذ التشريعات التي تحظر استغلال الأطفال في التسول تنفيذاً تاماً، بطرق منها إجراء تحقيق فوري ومحكمة الجناة ومعاقبتهم وفقاً لذلك⁽⁴⁶⁾.

2- الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁴⁷⁾

37- يساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون في الفقر، ولذلك وجهت انتباه موريتانيا إلى الغاية 1-3 من أهداف التنمية المستدامة بشأن استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع، وأوصتها بتكثيف جهودها الرامية إلى تحسين مستوى معيشة الأطفال على سبيل الأولوية، مع إيلاء اهتمام خاص للإسكان، والتغذية، والمياه والصرف الصحي. وحثت اللجنة موريتانيا على تخصيص ما يكفي من الأموال لتوسيع برنامجها الوطني للتحويلات النقدية وتنفيذ خطتها الاستراتيجية المتعددة القطاعات بشأن التغذية، مع التركيز على الأسر التي لديها عدة أطفال وأسر اللاجئين والأسر التي تعيش في المناطق الريفية والمناطق النائية⁽⁴⁸⁾.

3- الحق في الصحة⁽⁴⁹⁾

38- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موريتانيا بتعديل تشريعاتها بحيث تكفل إمكانية الإجهاض في ظروف آمنة لحماية حياة وصحة المرأة أو الفتاة الحامل، في الحالات التي يمتثل فيها أن يسبب استمرار الحمل حتى نهايته معاناة شديدة للمرأة، لا سيما عندما يكون الحمل ناتجاً عن الاغتصاب أو سفاح المحارم أو عندما يتعذر بقاء الجنين حياً. وأوصتها إضافة إلى ذلك بكفالة عدم فرض عقوبات جنائية على النساء والفتيات اللواتي يخضعن للإجهاض أو على الأطباء الذين يساعدونهن⁽⁵⁰⁾.

39- ولاحظت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ندرة المعلومات الواردة بشأن حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على الرعاية الطبية. وأوصت اللجنة موريتانيا بتقديم معلومات بشأن إمكانية أن يتمتع كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مهما كان وضعهم كمهاجرين، في القانون والممارسة العملية، بفرص الحصول على الرعاية الطبية، بما فيها الرعاية الطبية الطارئة الضرورية لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم، وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع مواطني الدولة الطرف⁽⁵¹⁾.

4- الحق في التعليم⁽⁵²⁾

40- أوصت اليونسكو موريتانيا بتكريس الحق في التعليم للجميع في دستورها، والنظر في تمديد التعليم الإلزامي إلى 9 سنوات، والتعليم المجاني إلى 12 سنة، وفقاً للهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، مع ضمان إلغاء التكاليف الخفية للتعليم، وتعديل السن القانونية للزواج للسماح به في سن الثامنة عشرة، وبصفة استثنائية في سن السادسة عشرة بإذن من القاضي ولأسباب مشروعة استثنائية،

وتحسين فرص الحصول على التعليم العام الجيد، بطرق منها بناء مرافق وهياكل أساسية مدرسية جديدة، وتقديم تقارير دورية منتظمة عن تنفيذ صكوك اليونسكو⁽⁵³⁾.

41- وأوصت لجنة حقوق الطفل موريتانيا بما يلي: (أ) تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم، بطرق منها توفير التدريب المستمر للمدرسين، وبناء وتحسين المرافق التعليمية والمدارس، بما في ذلك في المناطق الريفية، وتعزيز برامج التعليم المهني؛ و(ب) زيادة فرص الالتحاق بالتعليم الثانوي؛ و(ج) اعتماد وتنفيذ المعايير الوطنية واللوائح التقنية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والتغذية لجميع المؤسسات التعليمية، بما في ذلك المدارس القرآنية، وإنشاء آليات للرصد وأدوات لإنفاذها؛ و(د) وضع سياسة عامة ترمي إلى رصد نوعية المدارس القرآنية، لا سيما من حيث هيكلها وإدارتها ومناهجها الدراسية⁽⁵⁴⁾.

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء⁽⁵⁵⁾

42- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري موريتانيا بوضع حد للممارسات العرفية الضارة التي تمتع النساء والفتيات من التمتع الكامل بحقوقهن، ولا سيما الحق في امتلاك الأرض ووراثةها. وطلبت اللجنة إلى موريتانيا مراجعة قانون الأحوال الشخصية والقيام بحملات توعية في أوساط الجمهور العام، ولا سيما الزعماء التقليديون والدينيون، لإذكاء الوعي بمسألة المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. وأوصت اللجنة موريتانيا أيضاً بتعزيز التدابير التي تتخذها للنهوض بالتعليم الموجه لفتيات مجموعتي الحراطين والأفارقة السود الإثنتين، بغية تقليص معدل الأمية والتسرب المدرسي بينهما⁽⁵⁶⁾.

43- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موريتانيا بما يلي: (أ) تعزيز سن مشروع القانون المتعلق بالعنف الجنساني، والإسراع في اعتماد خطة عمل وطنية جديدة بشأن العنف الجنساني؛ و(ب) استحداث تعريف لجريمة الاغتصاب المشار إليها في المادة 309 من القانون الجنائي، بما يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ و(ج) مضاعفة الجهود الرامية إلى التحقيق في قضايا العنف ضد المرأة في المجالين الخاص والعام، وإلى ملاحقة الجناة ومعاقبتهم؛ و(د) اتخاذ تدابير تكفل للنساء ضحايا الاغتصاب عدم التعرض للمحاكمة بتهمة الزنا؛ و(هـ) كفالة تيسر تدابير الحماية والمساعدة فضلاً عن سبل انتصاف فعالة لجميع النساء ضحايا العنف ومنحهن فرص الاستفادة منها⁽⁵⁷⁾.

44- وعلى الرغم من انخفاض معدل الانتشار الإجمالي لهذه الظاهرة في السنوات الأخيرة، لا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعرب عن القلق إزاء استمرارها على نطاق كبير في بعض المناطق وضمن بعض المجموعات الإثنية. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة بقلق عميق أن زواج الأطفال لا يزال كثير الانتشار رغم تنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز التخلي عن زواج الأطفال للفترة 2014-2016 والأنشطة ذات الصلة⁽⁵⁸⁾.

45- وحثت لجنة حقوق الطفل موريتانيا على تعديل تشريعاتها، بما في ذلك قانون الأحوال الشخصية، بغية حظر الزواج قبل بلوغ سن 18 عاماً، بلا استثناء، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على زواج الأطفال مهما كانت الظروف⁽⁵⁹⁾.

46- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موريتانيا بمواصلة جهودها من أجل تحسين تمثيل المرأة، لا سيما نساء الحراطين والأفريقيات السود، في الممارسة العملية وفي غضون مدة زمنية معقولة، في الحياة السياسية والعامية، خصوصاً في مجال القضاء، والدبلوماسية والمناصب الحكومية العليا. وأوصت اللجنة أيضاً

بتعديل الأحكام التمييزية التي يتضمنها قانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية، بغية إعطاء مبدأ المساواة بين الجنسين المكرس في الدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مفعولاً كاملاً⁽⁶⁰⁾.

2- الأطفال⁽⁶¹⁾

47- حثت لجنة حقوق الطفل موريتانيا على ما يلي: (أ) إعطاء الأولوية لاعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات وضد الأطفال من الفئات المحرومة أو الضعيفة، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في الرق أو في ظروف شبيهة بالرق، والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال المرتبطة بأوضاعهم بالشوارع؛ و(ب) تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الفتيات وضد الأطفال من الفئات المحرومة أو الفئات الضعيفة، بالتعاون وثيق مع المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والمجتمع المحلي، والزعماء الدينيين من خلال برامج توعية تهدف إلى تهيئة بيئة تشجع على المساواة بين الأطفال⁽⁶²⁾.

48- وحثت اللجنة ذاتها موريتانيا على ما يلي: (أ) ضمان إجراء تحقيق فعلي في الادعاءات المتعلقة بالأطفال الذين يعانون من الرق، وفي حال ثبوت هذه الادعاءات تحرير الأطفال المعنيين، وتلقيهم ما يكفي من الجبر والدعم لعودتهم إلى أسرهم، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال وإخضاعهم لعقوبات تتناسب مع خطورة جرائمهم؛ و(ب) ضمان الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين تعرضوا للاسترقاق سابقاً وتيسير حصولهم على التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية؛ و(ج) تنظيم حملات توعية، لتغيير التصورات العامة عن استخدام الأطفال كخدم في المنازل أو كعمال زراعيين أو كأزواج في الزواج القسري للأطفال، بحيث يفهم أفراد الجمهور بأن هذه الممارسات غير مشروعة وأنها تمثل أشكالاً من استرقاق الأطفال⁽⁶³⁾؛

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

49- حثت لجنة حقوق الطفل موريتانيا على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة، وعلى ما يلي: (أ) ضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال في المجتمعات الريفية والناحية، على الرعاية الصحية الكافية وخدمات الصحة العقلية، بما في ذلك برامج الكشف والتدخل في مرحلة مبكرة؛ و(ب) ضمان تمتع جميع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعليم الشامل للجميع في المدارس العادية، وكفالة إعطاء التعليم الشامل للجميع الأولوية على إيداع الأطفال في المؤسسات والصفوف التعليمية المتخصصة، وتدريب وتعيين مدرسين ومهنيين متخصصين يعملون في صفوف مدجة لدعم الأطفال الذين يواجهون صعوبات في التعلّم⁽⁶⁴⁾.

4- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً⁽⁶⁵⁾

50- حثت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم موريتانيا على ما يلي: (أ) ضمان ممارسة مفتشية العمل الرقابة بشكل أكثر اتساقاً على ظروف عمل العمال المهاجرين النظاميين وغير النظاميين، مع توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ليشمل القطاع غير النظامي، بما في ذلك العمل المنزلي، وإخطار السلطات بصورة منهجية بحالات التعسف، وفقاً لل غاية 8-8 من أهداف التنمية المستدامة؛ و(ب) الحرص على تمكين جميع العمال المهاجرين، خصوصاً العاملات المهاجرات المستخدمات في المنازل، من الوصول إلى آليات فعّالة لتقديم شكاوى ضد من يستغلهم وينتهك حقوقهم، وضمان إعلامهم على النحو الواجب بالإجراءات المتاحة من أجل معاقبة الجناة وتمكين الضحايا من الحصول على الجبر؛ و(ج) مضاعفة

جهودها الرامية إلى تطبيق نصوصها القانونية وفرض غرامات وعقوبات أشد على أرباب العمل الذين يخالفون القانون⁽⁶⁶⁾.

51- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري موريتانيا بتكثيف جهودها الرامية إلى إيجاد حلول دائمة لتحقيق استقرار جميع الموريتانيين الذي أعيدوا من بلد ثالث في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما بتسهيل حصولهم على العمل والتعليم والرعاية الصحية، وتسريع إعادة إدماجهم في الإدارة، وبتاحة إمكانية حصولهم على الملكية العقارية، واستلام وثائق الحالة المدنية بما يشمل أطفالهم. وأوصت اللجنة موريتانيا أيضاً بتسريع عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بقانون اللجوء في موريتانيا⁽⁶⁷⁾.

52- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتعاون الجاري مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الأطفال اللاجئين والمهاجرين المقيمين في مخيم مبيرا، لكنها أشارت بقلق إلى أن الأطفال اللاجئين والمهاجرين الذين يعيشون خارج مخيم مبيرا لا يتلقون الحماية والخدمات اللازمة ويتعرضون لأشكال مختلفة من الاستغلال. وأشارت بقلق أيضاً إلى احتجاز الأطفال ملتزمي اللجوء واللاجئين والمهاجرين لأغراض تتعلق بالهجرة، وكذلك التقارير التي تفيد بتجنيد أطفال من اللاجئين الماليين كما يدعى على يد جماعات مسلحة غير تابعة للدولة للمشاركة في النزاع المسلح في مالي⁽⁶⁸⁾.

Notes

¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Mauritania will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/MRIndex.aspx.

² For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 127.1, 128.1–128.2, 128.4, 128.6 and 129.1–129.23.

³ CCPR/C/MRT/CO/2, para. 25. See also CRC/C/MRT/CO/3-5, para. 47.

⁴ CRC/C/MRT/CO/3-5, paras. 5 and 46–47.

⁵ CERD/C/MRT/CO/8-14, paras. 24, 31 and 36.

⁶ CCPR/C/MRT/CO/2, para. 6.

⁷ CMW/C/MRT/CO/1, para. 14.

⁸ UNESCO submission for the universal periodic review of Mauritania, para. 10.

⁹ OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2019*, p. 236.

¹⁰ OHCHR, “OHCHR in the field”, in *OHCHR Report 2009*, pp. 72 and 159.

¹¹ For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 126.1–126.4 and 126.7–126.21.

¹² CERD/C/MRT/CO/8-14, para. 32.

¹³ CRC/C/MRT/CO/3-5, para. 50.

¹⁴ CCPR/C/MRT/CO/2, paras. 8–9.

¹⁵ CAT/C/MRT/CO/2, para. 31.

¹⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 126.16–126.17, 127.30, 128.6, 129.37, 129.51 and 129.53–129.54.

¹⁷ CERD/C/MRT/CO/8-14, para. 7.

¹⁸ CCPR/C/MRT/CO/2, para. 13.

¹⁹ *Ibid.*, para. 14.

²⁰ CERD/C/MRT/CO/8-14, para. 12.

²¹ *Ibid.*, paras. 21–22.

²² For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 126.73, 127.57 and 127.60.

²³ CAT/C/MRT/CO/2, para. 10.

²⁴ CCPR/C/MRT/CO/2, para. 35.

²⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 126.36, 129.36 and 129.38–129.46.

²⁶ CCPR/C/MRT/CO/2, paras. 24–25.

²⁷ A/HRC/34/54/Add.1, para. 18.

²⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 126.21–126.23, 126.31, 127.6, 127.15, 127.36, 127.39 and 129.48.

²⁹ A/HRC/34/54/Add.1, para. 114.

³⁰ CAT/C/MRT/CO/2, para. 15.

- ³¹ CERD/C/MRT/CO/8-14, para. 25.
- ³² CCPR/C/MRT/CO/2, para. 11.
- ³³ For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 127.11, 127.55, 129.27–129.29, 129.35 and 129.52.
- ³⁴ CCPR/C/MRT/CO/2, paras. 40–41.
- ³⁵ Letter dated 14 May 2018 from the Special Rapporteur in the field of cultural rights, the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression and the Special Rapporteur on freedom of religion or belief addressed to the Permanent Mission of Mauritania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23827>. See also CCPR/C/MRT/CO/2, para. 41.
- ³⁶ CCPR/C/MRT/CO/2, paras. 42–43.
- ³⁷ *Ibid.*, para. 45.
- ³⁸ *Ibid.*, paras. 46–47.
- ³⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 126.21, 126.53–126.57, 126.59, 127.7, 127.24–127.25, 127.27–127.36, 127.38–127.40, 127.42–127.49, 127.51, 127.62 and 129.51.
- ⁴⁰ CERD/C/MRT/CO/8-14, paras. 13–14.
- ⁴¹ *Ibid.*, para. 16.
- ⁴² CRC/C/MRT/CO/3-5, para. 43.
- ⁴³ For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 126.64, 127.57 and 127.59.
- ⁴⁴ CMW/C/MRT/CO/1, para. 43.
- ⁴⁵ *Ibid.*, para. 30.
- ⁴⁶ CRC/C/MRT/CO/3-5, para. 41.
- ⁴⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 126.61–126.62 and 127.58.
- ⁴⁸ CRC/C/MRT/CO/3-5, para. 34.
- ⁴⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 126.65–126.70.
- ⁵⁰ CCPR/C/MRT/CO/2, para. 23.
- ⁵¹ CMW/C/MRT/CO/1, paras. 44–45.
- ⁵² For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 126.26–126.27, 126.71–126.72, 127.61 and 127.63.
- ⁵³ UNESCO submission, para. 10. See also CRC/C/MRT/CO/3-5, para. 36.
- ⁵⁴ CRC/C/MRT/CO/3-5, para. 36.
- ⁵⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 126.14, 126.33–126.34, 126.38, 126.41, 126.44, 126.47, 126.60, 127.16–127.17 and 127.21–127.22.
- ⁵⁶ CERD/C/MRT/CO/8-14, para. 20.
- ⁵⁷ CCPR/C/MRT/CO/2, para. 19.
- ⁵⁸ *Ibid.*, para. 20.
- ⁵⁹ CRC/C/MRT/CO/3-5, para. 16.
- ⁶⁰ CCPR/C/MRT/CO/2, para. 17.
- ⁶¹ For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 126.18, 126.46, 126.49, 127.15, 127.19 and 127.52–127.53.
- ⁶² CRC/C/MRT/CO/3-5, para. 18.
- ⁶³ *Ibid.*, para. 24.
- ⁶⁴ *Ibid.*, para. 31.
- ⁶⁵ For the relevant recommendation, see A/HRC/31/6, para. 129.55.
- ⁶⁶ CMW/C/MRT/CO/1, paras. 30–31.
- ⁶⁷ CERD/C/MRT/CO/8-14, para. 24.
- ⁶⁸ CRC/C/MRT/CO/3-5, para. 38.